



قرار تعقیبی

2013 جوان 26

ياسمين الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع تونس،

هن جهه،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ ٣ جانفي ٢٠١١
والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد ٣١١٧٨٠ طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف
بتورت بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠١٠ في القضية عدد ١١٢٧٥ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي
الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترويل في مبلغ الأداء المستوجب أصلا
وخطايا إلى ما قدره تسعة آلاف وسبعمائة وسبعين دينارا ومليمات ٤٣٦ (٩.٧٧٧,٤٣٦)
وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المعلوم المؤمن بعنوانها إليها وحمل المصارييف
القانونية عليها وتغريم المستأنف ضدها لفائدها بآلف ومائتين دينار (١.٢٠٠,٠٠) لقاء أجرا
الاختبار معدلة وثلاثمائة وخمسون دينار (٣٥٠,٠٠) لقاء أتعاب تقاضي وأجرا محاما.

وبعد الإطلاع على الحكم الاستئنافي المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها خضعت لمراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومعلوم الطابع الجبائي والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والخاص من المورد شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2004، وصدر في شأنها قرار توظيف إجباري بتاريخ 17 أوت 2007 تحت عدد 2007/534 يقضي بمقابلتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 55.772,383 ديناراً أصلًا وخطايا فاعتبرت عليه المعنية بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بيترت التي أصدرت حكمها بتاريخ 23 جانفي 2008 يقضي ابتدائياً بإقرار قرار التوظيف فاستأنفته المدعية أمام محكمة الاستئناف بيترت التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 27 جانفي 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلًا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: أخطأ في تقدير الواقع: بمقولة أن محكمة الاستئناف أذنت للخبير بإجراء عملية اختبار والتثبت من مؤيدات الصفقات العمومية وإعادة احتساب الأداء المستوجب باعتماد نسبة الربع الصافي المضمنة بعقود الصفقات المبرمة مع الدولة والمؤسسات العمومية على الشراءات وذلك لضبط رقم المعاملات الحق دون تطبيق نسبة الربع الخام المحددة بـ 15% أو النظر في مدى وجاهة هذه النسبة.

ثانياً: خرق أحكام الفصلين 378 خامساً من مجلة الإلتزامات والعقود و 39 من مجلة المحاسبة العمومية: بمقولة أن محكمة الاستئناف أذنت بطرح فائض الأداء بعنوان الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة من مبلغ الأداء المستوجب أصلًا وخطايا وأن ما قامت به محكمة الاستئناف يعد مقاصلة والحال أنه لا يمكن إجراؤها بين ديون الدولة والديون المتخلدة بذمتها.

ثالثاً: خرق أحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: بمقولة أن هذا الفصل يقتضي أنه إذا لم يتسع للمعنى بالأمر طرح كامل الأداء على القيمة المضافة بما في ذلك فائض الأداء المحول،

يمكن للمطالب بالأداء تقديم مطلب في استرجاع الجزء المتبقى وبالتالي فإن مال الفائز يكون إما محولاً أو قابلاً للاسترجاع ولا يمكن طرحه بصفة عشوائية مثلما قامت به محكمة الاستئناف.

رابعاً: حرق أحكام الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: بمقولة أنه لا يمكن طرح الضريبة على الشركات بإجراء مقاومة لأن مبلغ الفائض الذي أفرزته نتائج الإختبار بعنوان الضريبة على الشركات ناتج عن الخصم من المورد والضريبة على الشركات المدفوعة بصفة فعلية تلقائياً وعن الأقساط الاحتياطية المستوجبة بعنوان سنة 2004 والتي لم يتم دفعها بصفة فعلية ولأن مبلغ فائض الضريبة على الشركات هو قابل للتحويم ونقله وطرحه من الأقساط الاحتياطية أو الضريبة المستحقة مستقبلاً أي في قضية الحال هي سنة 2005 وما بعدها وأنه إذا تعذر طرح ذلك الفائض بصفة كلية خلال أجل محدد يمكن للمعني بالأمر طلب استرجاعه.

- في خصوص المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 378 من مجلة الإلتزامات والعقود والفصل 39 من مجلة المحاسبة العمومية لاحظ محامي المعقب ضدها أن الإدارة ترغب في إعطاء تكييف قانوني خاص معتبرة أن إجراء الحساب بين الطرفين هو بمثابة مقاصلة وأن الفصل 39 لا ينطبق على صورة الحال والتي كلفت فيها المحكمة خبيراً لتصفيه الحساب بين الطرفين وأنه ليس هناك أي مقاصلة بل هناك تصفيه الحساب.

- في خصوص المطعن الثالث المتعلق بخرق أحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لاحظ محامي المعقب ضدها أن الإختبار مأذون به من القضاء وأن نتيجة الحساب بعد الطرح والجمع لا تعتبر مقاصلة ولا تدخل تحت طائلة الفصل 15.

- في خصوص خرق أحكام الفصل 54 من مجلة الضريبة لاحظ محامي المعقب ضدها أنه لا مجال لتطبيق أحكام الفصل 54 من مجلة الضريبة ضرورة أن التزاع أضحى بيد القضاء الذي أوكل للخبير المتذبذب تطبيق أحكام كامل مجلة الضريبة وإجراء الحساب بين الطرفين ولم يسبق للإدارة أن تمسكت بهذه المطاعن أمام محكمة الاستئناف.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإنمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق

وعلى مجله الحقوق والاجرام الجنائية

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بمجلس يوم 29 أبريل 2013.

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأحوال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، مما يتعمّق معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعن المتعلق بالخطأ في تقييم الواقع.

حيث تمسكت المعقبة بالخطأ في تقدير الواقع بمقولة أن محكمة الاستئناف أذنت للخبير بإجراء عملية اختبار والتثبت من مؤيدات الصفقات العمومية وإعادة احتساب الأداء المستوجب باعتماد نسبة الربع الصافي المضمنة بعقود الصفقات المبرمة مع الدولة والمؤسسات العمومية على الشراءات وذلك لضبط رقم المعاملات الحق دون تطبيق نسبة الربع الخام المحددة بـ 15% أو النظر في مدى وجاهة هذه النسبة.

وحيث خلافا لما تدعى به المعقب ضدتها فقد سبق لإدارة الجباية أن تمسكت بتطبيق نسبة الربع المقدرة بـ 15% أمام مطالبة المطالب بالأداء بضرورة توظيف النسب المبينة بعقود الصفقات العمومية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنه تم اعتماد نسب 1% و 1,5% و 2% فقط فيما يتعلق برقم المعاملات الحق من قبل المعقب ضدتها مع بعض الإدارات العمومية ولم يتم تطبيق تلك النسب على كامل رقم المعاملات.

وحيث أن تلك النسب مضمنة فعليها بعقود الصفقات المبرمة ولا يمكن دحضها أو تجاوزها أو التغاضي عنها لتطبيق النسبة التي استخلصتها الإداراة من خلال فواتير الشراء والبيع أي 15% خاصة وأنه لم يبرز من خلاها تطبيق المطالب بالأداء لغير هذه النسبة في تزويد الإدارات العمومية التي تربطها به عقود صفقات.

وحيث لمن كان تقدير هامش الربح من المسائل التي تهم الأصل ويرجع تقديرها لقاضي الموضوع الذي لا رقابة عليه من محكمة التعقيب في هذا المجال إلا في حدود التثبت من وجود تعليل مستساغ لما توصل إليه فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تخطئ في تقدير الواقع وأحسنت تعليل حكمها واتجه لذلك رفض المطعن الراهن.

ثانياً: عن المطاعن الثاني والثالث والرابع المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 378 خامساً من مجلة الإلتزامات والعقود و 39 من مجلة المحاسبة العمومية وخرق أحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وخرق أحكام الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مجتمعة لوحدة القول فيها.

حيث تمسكت المعقبة بخرق الأحكام المبينة أعلاه باعتبار أن محكمة الإستئناف أذنت بطرح فائض الأداء وأن ما قامت به يعد مقاصلة والحال أنه لا يمكن إجراؤها بين ديون الدولة والديون المتخلدة بذمتها لأن الإمكانية المخولة قانوناً بالنسبة للمطالب بالأداء إذا لم يتسم للمعنى بالأمر طرح كامل الأداء، تتمثل إما في تحويله أو في طلب استرجاعه.

وحيث أن طرح المحكمة للفوائض المسجلة بتقرير الإختبار بالنسبة لآخر سنة شملها الزراع من مبلغ الأداء المستوجب يعتبر عملية مقاصلة لا شك فيها.

وحيث وبقطع النظر عن الأحكام المتعلقة بالتسوية الخاصة بكل أداء فإن الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية اقتضى أنه يمكن المطالبة باسترداد مبالغ الأداء الزائد في أجل أقصاه ثلاثة سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع طبقا للتشريع الجبائي وعلى أقصى تقدير في أجل خمس سنوات من تاريخ الإستخلاص. غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الأجل المحدد بخمس سنوات بالنسبة إلى الأداء الذي أصبح قابلا للإرجاع بموجب حكم قضائي.

وحيث أن تسوية فائض الأداء تسوسه أحكام خاصة بكل نوع من الأداء ولا يمكن للمحكمة تصفية الحساب بين إدارة الجبائية والمطالب بالأداء بطرح الفائض المسجل من مبلغ الأداء المطلوب وإنما كان عليها الإكتفاء بالتنصيص على ما توصل إليه الخبر من فائض ليتم استرجاعه عند الإقتضاء طبق أحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث وفي ضوء ما سبق بيانه، يكون حكم المحكمة من هذه الناحية في غير طريقه واتجاهه لذلك قبول المطاعن الراهنة.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بتررت لتعيد النظر فيها بهيئة محددة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد : . الله . وعضوية المستشارين السيدتين : - الله . الو . وـ . الله . وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وـ . الله .

المستشار المقرر

الـ

رئيس الدائرة

الـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية